

التقرير الأسبوعي - محاكمة لافارج، محكمة باريس الجنائية

جلسات 4-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

نظرة عامة

بدأت بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر محاكمة كبرى بمحكمة باريس الجنائية تواجه في إطارها شركة الأسمنت الفرنسية لافارج إس إيه (وهي الآن جزء من هولسيم) وأربعة من كبار مسؤوليها التنفيذيين السابقين وأربعة مدراء ووسطاء تُهمَّات بتمويل الإرهاب، علاوةً على اتهام المسؤولين التنفيذيين السابقين بانتهاك العقوبات الدولية. بعد يومين من جلسات الاستماع التي تناولت المسائل الدستورية والإجرائية، أُجِّلت المحكمة النظر في موضوع الدعوى إلى يوم 18 تشرين الثاني/نوفمبر.

المساواة أمام القانون والحق في سبيل انتصاف حقيقي

نوقش عدد غير مسبوق من الجوانب الدستورية التي قدَّمتها الدفاع والأطراف المدنية (مسائل الأولوية الدستورية، *QPCs, Questions Prioritaires de Constitutionnalité*) - سبعة بالمُجمَل - خلال اليوم الأول من المحاكمة. طعنت المحامية إيس لو غال نيابةً عن الموظفين السابقين بشركة لافارج للأسمنت سوريا (LCS) في قرارات عامي 2021 و2022 التي قضت فيها المحكمة العليا الفرنسية (محكمة النقض) بأنه لا يجوز للأفراد الدَّفْع بالضرر الفردي في قضايا تمويل الإرهاب. جادلت لو غال بأن التفسير الحالي للجريمة يحرم الضحايا من المساواة في الوصول إلى العدالة والانتصاف الفردي مُقارنَةً بضحايا جرائم الإرهاب الأخرى، بالرغم من أن "المُشرِّع لم يقصد التمييز بين الضحايا حسب الأسلحة المُستخدَمة، سواء كانت قنابل أو تحويلات مصرفية". ختامًا، رفضت المحكمة كل مسائل الأولوية الدستورية ولم تجد أسبابًا لإحالتها إلى المجلس الدستوري الفرنسي.

المُخالفات المزعومة الواردة في أمر المحاكمة

طعن فريق دفاع برونو بيسشو، المدير السابق بلافارج للأسمنت سوريا، في صلاحية أمر المحاكمة أمام المحكمة الجنائية (Ordonnance de Renvoi devant le Tribunal Correctionnel، ORTC)، بحجَّة أنه قدَّم عناصر جديدة لم يُوجَّه لموكلهم اتهام رسمي بشأنها، وحذَّروا من "بناء صرح قضائي على قاعدة متداعية". أمرت المحكمة، إثر النظر في المسألة، بإرجاع الملف إلى المدَّعي العام، ولكن فقط فيما يتعلَّق بإضافة تمديد لشهرين (آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2014) إلى أمر المحاكمة. ثمَّ شطب قضاة التحقيق هذا الإطار الزمني من أمر المحاكمة المُنتَقِح بعد يومين، أي بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر.

جادلت فرق الدفاع الأخرى بأن القضية قد "تحوّلت" أثناء التحقيق، مُشيرةً إلى إضافة القضاة لتفاصيل مع توضيح الحقائق المحفوظة ضد المدعى عليهم. ردّ غريغوار ريلان محامي المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان وشيربا على ذلك بأنّه في ضوء مثل هذه التحقيقات الجنائية المعقّدة والمُطوّلة، فإن إعادة توجيه الاتهام إلى المدعى عليهم كل مرة يعيد فيها قضاة التحقيق صياغة وتوضيح لائحة الاتهام أمر غير واقعي، وحذّر من أنّ المزيد من التأخير "سيُتسبب في معاناة كثيرين [...] خاصةً موظفي لافارج السابقين الذين ينتظرون منذ سنوات".

تداعيات الإقرار بالذنب المُبرّم بين لافارج ووزارة العدل الأمريكية

شدّد عدد من محامين الدفاع على أنّ اتفاق الإقرار بالذنب الذي أبرمته لافارج ولافارج للأسمنت سوريا في الولايات المتحدة في أكتوبر 2022 أنقص من حق موكلهم في افتراض البراءة، وجدالوا بأن الإقرار كان "صفقة/انتهازية" مُصمّمة لحماية وصول الشركة إلى الأسواق الأمريكية على حساب "رمي مسؤوليها التنفيذيين للذئاب". وردّ مكتب المدعي العام لمكافحة الإرهاب (النيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب، PNAT) بأنّه تمّ الاستشهاد بالإقرار في الإجراءات الفرنسية "كعنصر ضمن الوقائع فقط"، كالأحكام الأجنبية المشار إليها في قضايا الإرهاب الأخرى. وأضاف غريغوار ريلان أنّ أمر المحاكمة لم يذكر الإقرار بالذنب إلا "كجزء من سجل حافل" ببضع صفحات من أصل أكثر من 260 صفحة.

الادعاءات المُتعلّقة بأجهزة الاستخبارات الفرنسية

تمحور جزء كبير من النقاشات حول العلاقة بين لافارج وأجهزة الاستخبارات الفرنسية، ووصف الدفاع الأخيرة بأنها "انتهازية ومُستهزئة" الأمر الذي يعكس "ديناميكية انفصالية".

جادل الدفاع بأنّ هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق في دور وتأثير أجهزة الاستخبارات الفرنسية في تشجيع لافارج على البقاء في سوريا لأغراض مكافحة الإرهاب، لا سيما لجمع الاستخبارات عن الدولة الإسلامية. وأعرب الدفاع عن استيائه إزاء عدم رفع السريّة إلا عن "عدد قليل جدًّا من الوثائق" بالرغم من تقديم عدد من طلبات رفع السريّة عن الملفات. ومع ذلك، أصرت المدعيّة العامّة على أنّه "لم يُكشف أبدًا هذا العدد الكبير من الوثائق السريّة في قضية إرهاب من قبل" ويشمل ذلك 58 وثيقة وتقديرًا من 100 صفحة، ووصفت سيناريو الدفاع بأنه "إثاري، ولكن دون أساس"، وذكرت أنّه بعد ثماني سنوات من التحقيق، لم يشر أي دليل في الملف إلى تعليمات وجّهتها الدولة الفرنسية إلى لافارج، ولا إلى أي اعتماد صريح لقرار لافارج بالاستمرار في تشغيل مصنعها.

وأضافت المدعيّة العامّة: "حتّى لو كانت المخابرات الفرنسية قد أمرت لافارج بالبقاء في سوريا، لا يُبدر ذلك دفع أموال للجماعات الإرهابية".

الخلاصة والخطوات المقبلة

سلط هذان اليومان الضوء على التعارض بين الطعن الإجرائي من جانب الدفاع والجهود المبذولة لمعالجة الأُسُس الموضوعية للقضية. ووفقاً لما قالته المُدعيّة العامة، فإنّ الإجراءات في هذه القضية وغيرها تتأخر بسبب "كثرة استخدام الدفاع لنطاق واسع من الطعون الإجرائية المُصطنعة".

في نهاية المطاف، استندت المحكمة إلى المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة، مع التنويه إلى أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدانت فرنسا بالفعل لانتهاكها هذه المادة، وقرّرت تأجيل الإجراءات إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، ممّا يتيح الوقت لتصحيح أمر المحاكمة فيما يتعلق بالإطار الزمني لتوجيه الاتهام إلى بيسشو، (انظر أعلاه)، ودمج كافة التحديات القانونية الأخرى مع الأُسُس الموضوعية للقضية. يحول هذا القرار دون تأخير المحاكمة إلى أجل غير مسمى، وهو أمر مهم نظراً إلى مرور تسع سنوات منذ تقديم المركز الأوروبي لحقوق الدستور وحقوق الإنسان وشيربا والموظفين السوريين السابقين الشكوى.

للمزيد من المعلومات عن القضية يمكن الاطلاع على الأسئلة والأجوبة حول لافارج في سوريا:

https://www.ecchr.eu/fileadmin/Q_As/Nov-2025-QA-Lafarge-EN_layout.pdf